



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

رواية المتنبأ



الدكتور السيد علاء الدين
السيد أمير محمد الفزروني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

زواج المتعه فى كتب اهل السنه ، مع رد الشبهات

كاتب:

امير محمد قزوينى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	زواج المتعه فى كتب اهل السنہ مع رد الشبهات
٦	اشاره
٦	[فصول هذا الكتاب]
٦	المتعه حق انساني
١٢	الشروط المعتبره فى زواج المتعه وأنها كالدائمه
١٤	مشروعيه الزواج المؤقت من الكتاب والسنه
١٥	كتب أهل السنہ المصرحه بحلئه المتعه
٣٧	موقف الخليفة الثاني من زواج المتعه
٣٧	النظره الاجتماعيه لزواج المتعه
٤١	صدر للمؤلف
٤١	المصادر و المراجع
٤٣	تعريف مركز

زواج المتعه فى كتب اهل السنّه مع رد الشبهات

اشاره

سرشناسه : قزويني علاء الدين عنوان و نام پديداور : زواج المتعه فى كتب اهل السنّه مع رد الشبهات علاء الدين السيد امير محمد القزويني

مشخصات نشر : [بى جا]: علاء الدين قزويني ١٣.

مشخصات ظاهري : ٦٦ ص.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی

یادداشت : چاپ سوم.

یادداشت : کتابنامه ص ٦٤؛ همچنین به صورت زیرنویس

موضوع : متعه

موضوع : احاديث اهل سنت

موضوع : زناشویی (فقه اهل سنت)

موضوع : زناشویی (اسلام) -- احاديث اهل سنت

رده بندی کنگره : BP189 ٩/٤ ز/٩ ١٣٧٩

رده بندی دیویی : ٣٦/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٨٠-٦٧٢٦

[فصول هذا الكتاب]

المتعه حق انساني

الاسلام دين الحياة وحياة كريمه للانسانيه، لم يترك، مشروع هذا الدين امرا فيه سعاده الانسان إلا ونظمها بتشريع يضمن فيه حسن سلوك المخلوق، ولا ريب، فالخالق العادل لا يشرع الظلم ولا يقر امرا فيه انحطاط الانسان والانسانيه، ولهذا ما كان تشريع

زواج المتعه إلا تاكيداً للطف الخالق بخلقه، وكيف لا يكون كذلك وهو الذى خلقه والعالم بتكونيه النفسي والارادى وما هو مؤثر على نفسه وسلوکه، شرع الاسلام زواج المتعه لانه ينظر للعلاقة بين الذكر والانثى نظره تكريم وتهذيب وسمو لا نظره حيوانيه مجرد، نظر الاسلام للجنس كعامل استقرار نفسى لطيفه، باشباعه تصلاح النفوس وتقوى على العباده واعمار الارض واستمرار الخلق، ولعل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في معرض تصوير العلاقة بين المرأة والرجل، (لا تجثوا على نساءكم كما تجثوا البهائم)، أبلغ مصداق لسحر هذه العلاقة إذ لم يجعلها بهيمه غريزية حيوانيه مجرد بعيده عن الاحساس والمشاعر وإنما اراد لها ابعد من ذلك اراد لها عمق التمتع الكلى الذى بمقتضاه تستقر النفوس والعلاقات الزواجيه والأسرية، واذا كان جانبا من هذا الهدف

يتتحقق بالزواج الدائم، فان كثيرا من الناس لظروف مختلفه مكانيه و زمانيه وماديه واجتماعيه وشخصيه تحول دون تحقيق هذا الزواج، ولهذا شرع الحالى زواج المتعه لتحقيق هذا الهدف لهذه الحالات بتشريع يحفظ للانسان كرامته ويحقق غرضه لانه العالم بعدم قدره الانسان فى الاستغناء عن هذه الحاجه التى تعتبر حقا من حقوقه بل قد تكون فى ظروف معينه واجبا عليه يجنبه الانحراف ومعصيه الله. ومقوله الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم: (الزواج نصف الدين) كلمه لها معناها العميق.

وتتجلى عظمه تشرع زواج المتعه فى توافقه مع عصرنا الحالى، عصر تزاوج الحضارات واتساع الاتصالات، وسهوله المواصلات وانفتاح المجتمعات وتزايد المغريات والمؤثرات بطرق متعدده من الاختلاط الى الاعلام وثورته السلافطيه (الدش او الطبق) والانترنتيه (الانترنت) التي نقلت للمجتمعات ثقافات وسلوكيات تحتاج فى معالجتها جميع الطرق الممكنه التي تحفظ مجتمعاتنا الاسلاميه الصمود وفق الاطار الاسلامي المنفتح المرن المعالج لجميع تطورات الحياة والصالح لكل زمان ومكان.

زواج المتعه وفق تشريعه الاسلامي المنضبط علاج ناجع وطبيعي وشافٍ لوباء الاثاره ومغريات الجنس باثارهما الجانيه هذا من جانب، ومن جانب آخر فهو حل رائع لللواتى تعداًه سن الزواج او اللواتى تركن ازواجاً طلاقاً، أو وفاه وهن في سن الشباب في عصر ليس من السهل الصمود فيه امام تحريك الاحاسيس وحاجه الانسان لاشباع هذه الغرائزه بطريقه تحفظ له كرامته وتلبى حاجته، ثم هو حل لهؤلاء الشباب الذين يغترون في اقطار العالم المليء بالمؤثرات المحركه للاحاسيس، وليس من المنطق ان نلزم الشباب خلاف طبائعهم التي اودعها الله فيهم، بل هو زواج لكل صاحب حاجه لمليء هذا الجانب من حياته.

والحقيقة أن زواج المتعه قد اعطى للإسلام مصداقتيه في كونه رساله سماويه تتعامل مع عواطف و حاجات الانسان تعاملًا واقعيًا
تعالج

تعاليمها اموراًً بعد من زمان نزولها ويعكس صدقه في انه خاتمه الرسالات. فهذا الزواج اذن ركن اساسي من اركان الاسلام المعالجه لافرازات تطور الحياة التي لا يمكننا وقفها او الركون جانياً عن مسيرتها، فإذا كنا نقاومها بأسلحه مختلفه فهذا احد تلك الاسلحه وهو سلاح يحقق الهدف ولا يبعد الانسان عن الارتباط بالله، فشكراً لك يا رب على هذه الرحمة كما قال الصحابي الجليل حبر الامه عبدالله بن عباس (ما كانت المتعه إلا رحمه رحم الله بها امه محمد)، وكما روى عن امام المتقيين علي بن ابي طالب «لولا تحريم عمر المتعه ما زنى إلا شقى».

ان هذا الكتاب الذي بين ايديكم بحث علمي يعرض للدليل الشرعي الثابت المثبت لحليه زواج المتعه وانها شرعت بنص القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتواتر روايات الصحابه وزواجهم بهذا النوع من الزواج في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقرار كثير من الصحابه ايضاً من أنهم تزوجوا متعه بالنساء بعد وفاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وانهم لم يسمعوا عنه ان القرآن قد حرمتها او انه قد نهى عنها حتى انتقل الرفيق الأعلى.

ان هذا الكتاب يعرض للأدله من كتبها المعتبره عند كافة المسلمين بعيداً عن التشنج والطائفه والمذهبيه وانما لتأكيد حقيقه شرعيه اسلاميه يجب ان لا تقف امامها الاعتبارات غير الشرعيه والاهواء الشخصيه، فالشرع هو الله وهو اعرف من المخلوق وبما يصلح له، ولهذا لا ينبغي لنا ان نسمع لغير قول الحق ولا ان نتبع غير طريق الهدى طريق رسول الله الذي قال فيه تعالى: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» .

وكما قال رسول الله:

«حلال محمد حلال الى يوم القيمه وحرامه حرام

إلى يوم القيمة».

اللهم احفظ مجتمعاتنا من الزلل والخطل ونور طريقتنا بهدى الاسلام و تعاليمه واهدنا سواء السبيل و الحمد لله رب العالمين.

صفاء الدين الصافي

مستشار قانوني

٩٧٩٦ بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: «فَمَا أَسْتَمْعُتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» [١]

وعن عمران بن الحصين أنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ولم ينزل القرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد «أى البخارى» يقال عمر رضى الله عنه.

صحيح البخارى، باب قوله تعالى: «وَانْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» من كتاب التفسير من جزئه الثالث ص ٧١.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ثم الصلاه على النبي المصطفى وعلى آله النجباء وصحبه الأصفياء، وبعد.

إن مسألة زواج المتعة من المسائل التي بحث فيها فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وأولوها العناية الكبرى بحثاً وتمحیضاً بين مثبت لهذا النوع من الزواج، وبين ناف له، بعد اتفاقهم على مشروعيته في صدر الإسلام، وحيث إن دور هذه المسألة الخطير في صيانته عفة المجتمع وحفظه من الوقوع في مزالق الفساد، دور هام يجب أن لا يغفله المشرع وبخاصة من يحاول إصلاح المجتمع، لكي يعيش حياه سعيده تحفظ فيها عفة المرأة من الانزلاق وراء الشهوات المحظمة.

والذى يبدو لمن تتبع هذه المسألة في مختلف مواضعها من كتب التشريع، سواء ما يتعلق منها

بالتفسير والحديث، أم كتب الفقه، أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا تكاد كلمتهم تختلف في أن هذا النوع من الزواج مما شرع في صدر الإسلام، ونزلت فيه آية من الكتاب العزيز وهي آية: «فَمَا أَسْتَمْعُتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» .. وفسروا الاستمتاع فيها بنكاح المتعة [٢] كما

سوف يتضح من هذا البحث.

إنما شرع الزواج المؤقت لأن الزواج الدائم غير قادر في كل الحالات والظروف أن يفي باحتياجات البشر، وأن الاقتصر على الزواج الدائم يستلزم حرمان كثير من النساء أو الرجال ممارسة حقهم في الحياة الجنسية، لعدم قدره البعض على تهيئه الظروف لمثل هذا الزواج، ولهذا فإنما أن يكتب الرجل أو المرأة ما بداخلهما من غرائز وحب الالقاء، مما يؤدي بهم إلى نتائج وخيمة وآلام دائمة، أو أن يتزلقوا في المحرمات، وأن تنسى المرأة علاقات غير شريفة قائمة على التستر بأوكار الليل وأجنحة الظلام وخوف العاقبة.

ومن هنا فإن للزواج المؤقت (زواج المتعة)، بعد اعتراف الشريعة الإسلامية به، علاقه طيبة وطبيعية، يشعر فيها كل من المرأة والرجل بحكم كونها عقداً من العقود بكرامه الوفاء بالالتزام من الطرفين وفق الشروط التي شرعاها المشرع في هذا العقد، ولهذا فهو من هذه الناحية كالزواج الدائم مع فارق واحد، وهو أن المرأة هنا تملك أن تحدد أمد العقد ابتداء ولا تملكه في الزواج الدائم، بل تظل تحت رحمه الزوج إن شاء طلقها، وإن شاء مد بها إلى نهاية الحياة.

إن المرأة في الزواج المؤقت ليست سلعه تؤجر للمتعه، وإنما هي كالطرف الآخر في المعامله تعطى من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منه وربما تكون هي الرابحة أخيراً باكتشافها لأخلاق الزواج ومعاملته، وبرؤيتها له في مختلف حالاته ومبادله تستطيع تحديد موقفها منه فيما إذا كانت تقوى على تكوين علاقات دائمة معه بتحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم تؤمن معه من الاختلاف نتيجة عدم توافق الطبع[٣]. ولهذه المصلحة أجاز الإسلام زواج المتعة، بل اعتبره ضروره من ضرورات الحياة، حتى قام الإجماع على تشريعه من الكتاب والسنّة النبوية، وقد ورد ذلك في

مصادر جمهور المسلمين المعتبره، ووصل الى درجه من الكثره لا تحتاج معها الى تتبع واستيعاب كل الروايات، بل قام الاجماع على تشريعها، وهذا الإجماع موضع وفاق عند المسلمين من كل المذاهب الإسلامية [٤] كما سوف نشير إليه إن شاء الله.

[١] النساء: ٢٤

[٢] انظر محمد تقى الحكيم: الزواج المؤقت: ٣٤ ٣٥.

[٣] انظر المصدر السابق: ص ٢٣ ٢٤.

[٤] انظر أحمد الوائلي: من فقه الجنس: ١١.

الشروط المعتبره في زواج المتعه وأنها كالدائم

قبل أن نشير الى مشروعه الزواج المؤقت الثابت بنص القرآن الكريم والسنّة النبوية المتفق عليها، نذكر بعض الشروط المعتبره في زواج المتعه، وأنها كالدائم باختصار:

١ الايجاب والقبول باللفظ الدال على إنشاء المعنى المقصود والرضا به.

٢ القصد لمضمون المعنى وهو: متعت أو أنكحت أو زوجت.

٣ أن يكون الايجاب والقبول باللغه العربيه مع الامكان.

٤ أن يكون الايجاب من طرف الزوجه والقبول من طرف الزوج مع تقدم الايجاب على القبول.

٥ ذكر المهر في العقد المتفق عليه بين الطرفين.

٦ ذكر الأجل المتفق عليه بين الطرفين في العقد طال أو قصر.

٧ ألا تكون المرأة مما يحرم نكاحها سواء الدائم أو المنقطع.

٨ تجب العده فيها بعد انقضاء المده [١]، وعدتها حيستان إن كانت تحيض، وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسه وأربعون يوماً، وإن كانت حاملأً فعدتها أبعد الأجلين، وأما عدتها من وفاه الزوج فأربعه أشهر وعشره أيام إن لم تكن حاملأً وإلا فبأبعد الأجلين كالزواج الدائم.

٩ لا يجوز الجمع بين الأخرين في نكاح المتعه كالدائم بلا فرق [٢].

١٠ الأطفال الذين يولدون من الزواج المؤقت لا يختلفون في شيء من الحقوق عن الأطفال المتولدين من الزواج الدائم، إلى غير

ذلك من الشروط التي تشرط في

[١] تنقضى المدة بعد إكمالها، أو إذا وهبها الزوج المدة المتبقية قبل الإكمال.

[٢] انظر السيد أمير محمد القزويني: المتعه بين الاباحه والحرمه.

مشروعية الزواج المؤقت من الكتاب والسنة

دللت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين وأقوال أئمتهم على أن المتعه كانت مشروعه في صدر الإسلام ومباحه بنص القرآن، وأن كثيراً من الصحابة الكرام فعلوها في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمره وإذنه وترخيصه، كما فعلوها بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، اختلفوا في نسخها، فمنهم من يقول إنها نسخت بالسنة، مع أن السنة من أخبار الآحاد لا ينسخ الحكم الثابت بنص من القرآن، فكيف ينسخ ما هو ظن الصدور، وهو الخبر الواحد، لما هو قطعى الصدور، وهو القرآن الكريم، وتاره يقولون بأن آيه المتعه نسخت بآيه أخرى، وهذا الاختلاف دليل على عدم نسخها، وأنها ثابتة ومباحه إلى يوم القيمة، كإباحه الزواج الدائم وملك اليمين، «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرام حرام إلى يوم القيمة».

ومما شنع على الشيعه في قولهم بإباحه المتعه ما جاء في كتاب «وجاء دور المجنوس» للدكتور الغريب، وهو غريب قوله:

«وما دمنا في صدد الحديث عن أكاذيب الرافضة «أى الشيعه» فمن المناسب أن نشير إلى كتاب اسمه «المتعه من متطلبات العصر».. زعم الكاتب أن حجه أهل السنة في تحريم المتعه رفض الفاروق عمر بن الخطاب لها، ولم يتوقف عند هذه الفريه بل وجه سهامه المسمومه إلى ثاني الخلفاء الراشدين، وأشارنا قبل صفحات أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي حرّم المتعه» [١].

أقول: يظهر من صاحب هذا الكتاب أنه طعن حتى

في صاحح أهل السنّة، ووجه إليهم الأكاذيب، كما أنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في إرجاع تحريم المتعه إليه صلى الله عليه وآلـه وسلم وقد يـما قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «من كذب على متعـداً فليتبوأ مقعده من النار»، فهذا البخاري يروى في صحيحه وهو أصح الكتب بعد القرآن على ما يقولون عن عمران بن الحصين قوله: «نزلت آية المتعه في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ولم ينزل القرآن يحرمه ولم ينه عنها ...». فهذا الحديث نص صريح على أن المتعه نزلت في كتاب الله، ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم حتى مات، ومن هنا يظهر أن التحريم لم يكن من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، كما ذكر الدكتور الغريب.

[١] عبدالله محمد الغريب: وجاء دور المجروس: ١٣٥.

كتب أهل السنّة المصرح بحلّيـه المتعه

١ صحيح البخاري ورويات إباـه المتعه:

وحسـبك على إباـه المتعه ما أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب التفسير في باب قوله تعالى: «وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوـا بأيديكم إلى التهـلكـه»، عن عمران بن الحصـين أنه قال: «نزلـت المـتعـه في كتاب الله، فـفعـلـنـاهـا مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ولم يـنـزلـ قـرـآنـ يـحرـمـهاـ ولمـ يـنـهـ عـنـهاـ حتـىـ مـاتـ»، قال رـجـلـ بـرأـيـهـ ماـ شـاءـ قـالـ مـحـمـدـ (يعـنىـ البـخـارـىـ)ـ يـقـالـ عـمـرـ» [١].

أقول: هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه، وهو أصح الكتب بعد القرآن عند أهل السنّة، فقد نص بصريح العباره التي لا تقبل التأويل على إباـه المـتعـه واستمرار هذه الإـباـهـ إلىـ يـومـ الـقيـامـهـ، كماـ أنـ هـذـاـ حـدـيـثـ نـصـ عـلـيـ عـدـمـ نـزـولـ قـرـآنـ يـحرـمـهاـ، وأنـهـ نـصـ فـيـ عـدـمـ نـهـيـ

النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها حتى التحق بالرفيق الأعلى، كما أنه صريح أيضاً في أن المحرم لها هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن هذه الرواية يظهر افتاء وكذب صاحب كتاب «وجاء دور المجنوس» في قوله عن مؤلف كتاب المتعه: «ولم يتوقف عند هذه الفريه بل وجه سهامه المسمومه الى ثانى الخلفاء الراشدين» وكان اللازم أن يوجه هذا الكلام الى شيخ الحديث البخارى الذى روى هذه الرواية، ولكن الحق مُر على ألسنه المنحرفين عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرج البخارى أيضاً في باب قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» ، من كتاب التفسير عن اسماعيل عن قيس عن عبدالله ابن مسعود قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس معنا نساء، فقلنا لا نستخصى فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ عبدالله: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم».[٢]

أقول: وهذا الحديث أيضاً نص في أن متعه النساء من الطيبات، ولا شيء من الطيبات بحرام إلى يوم القيمة، ولهذا لا يصح القول بأن المتعه بعد إياحتها حرمتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى هذا فكل تأويل فيها غير مقبول ومردود، لأنه مناف لنصها، وعبدالله بن مسعود هو أحد القراء الأربعه الذين أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بتعلم القرآن منهم، فهو أعرف من الآخرين بدماليل الآيات ومفاهيمها، فهذا البخارى يحدثنا في صحيحه ص ٢٠١ من جزئه الثاني في باب مناقب عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «استقرؤوا القرآن

من أربعه من عبدالله بن مسعود ... ». [١]

٢ صحيح الإمام مسلم وإباحه المتعه، وأن الناهي عنها الخليفة عمر رضي الله عنه:

وأما إمام الحديث عند أهل السنة الإمام مسلم، فقد أخرج في صحيحه في باب نكاح المتعه عن اسماعيل عن قيس قال: سمعت عبدالله يقول: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله، يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعذين» [٢].

وفي رواية أخرى كما في صحيح مسلم أيضاً عن أبي نصره قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ثم نهاها عمر فلم نعد لهما» [٣]. وأخرج الإمام مسلم أيضاً .. كان ابن عباس يأمر بالمتعه، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكر ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمره لله كما أمركم الله، وأبتو [٤] نكاح هذه النساء، فإن أوتى برجل نكح امرأه إلى أجل إلا رجمته بالحجارة» [٥].

وعن أبي موسى أنه كان يفتى بالمتعه، فقال له رجل ك رويد ك بعض فتياك، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد، فسألته، فقال عمر: قد علمت أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت

أن يظلوا معرضين بهن في الأراك ثم يرثون في الحج تقطر رؤوسهم» [٧].

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عطاء أنه قال: «قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله فسألته القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر» [٨]. وفي رواية جابر بن عبد الله قال: «كنا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق الأيام على على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث» [٩].

أقول: هذا ما أخرجه إمام الحديث عند أهل السنة في صحيحه، من أن المتعة من الأمور التي وردت فيها النصوص الصريحة على إياحتها، وأن الصحابة فعلوها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وشطر من حياء عمر حتى نهاهم عمر رضي الله عنه في شأن ابن حريث، وأنها كانت من الطيبات، ولا يعقل أن يحرم الله سبحانه على عباده ما أحله لهم من الطيبات، أو يمنع رحمته عنهم، ومن حيث إنه قد ثبت أن نكاح المتعة من الطيبات، وإنها رحمة من الله رحم بها عباده، علمنا أنها حلال إلى يوم القيامه بمقتضى تلك النصوص الصريحة الدالة على إياحتها وعدم تحريمها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... «إله أذن لكم أم على الله تفتررون».

٣ مسند الإمام أحمد، وما ثر الأنافق للقلقشندى وإباحه المتعة:

روى الإمام أحمد إمام المذهب في مسنده عن عمران بن الحصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حتى مات» [١٠].

وهذه الرواية نص صريح على عدم نزول آيه او وجود رواييه تدل من قريب أو بعيد على نسخ أو تحريم زواج المتعه، وما قيل في تحريمها لا يصار إليه لمخالفته لصريح القرآن الكريم والسنّة الصحيحة، ويؤيد ذلك ماجاء أيضاً عن الإمام أحمد عن أبي النضر أنه قال:

«قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير رضي الله عنه ينهى عن المتعه وابن عباس يأمر بها، قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، قال عفان: ومع أبي بكر، فلما ولـى عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وأن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم هو الرسول، وإنهما كانتا متعـتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم إحداهما متعـة الحج والأخرى مـتعـة النساء» [١١].

وعن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «كـنا نـمـتعـ على عـهـدـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ حـتـىـ نـهـاـنـاـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـخـيـراـ يـعـنـىـ النـسـاءـ» [١٢].

يقول القلقشندي في أوليات الخليفة عمر رضي الله عنه: «وهو أول من حرم المتعه بالنساء، وهي أن تنـكـحـ المرـأـهـ عـلـىـ شـئـ إـلـىـ أـجـلـ، وـكـانـتـ مـبـاحـهـ قـبـلـ ذـلـكـ» [١٣]. وهذا يـدلـ دـلـالـهـ وـاضـحـهـ عـلـىـ أـنـ زـوـاجـ المـتـعـهـ حـتـىـ خـلـافـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ كـانـ مـبـاحـهـ، فـتـحرـيمـهـاـ تـقـولـ عـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ.

٤ التفسير الكبير للفخر الرازي وإباحه المتعه:

وحسـبـكـ عـلـىـ إـبـاحـهـ المـتـعـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ الفـخرـ الـراـزـيـ فـيـ تـفـسـيرـ آـيـهـ المـتـعـهـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ الـحـصـينـ أـنـهـ قـالـ: «نـزـلتـ آـيـهـ المـتـعـهـ فـيـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـمـ يـتـزـلـ بـعـدـهـ آـيـهـ تـنـسـخـهـ، وـأـمـرـنـاـ بـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ وـتـمـتـعـنـاـ بـهـ،

ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء»[١٤] يقول الفخر الرازى: «روى محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره عن علی بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال: لو لا أن عمر نهى عن المتعه ما زنى إلا شقى»[١٥].

وأنت خبير بأن تحريم زواج المتعه لم يكن من النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم كما يدعى البعض.

يقول الفخر الرازى: «والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية آية المتعه حكم المتعه، وهي عباره عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحه في ابتداء الإسلام، روى أن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم لما قدم مكه في عمرته تزين نساء مكه، فشكوا أصحاب الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم طول العزوبه، فقال: استمتعوا من هذه النساء، واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؟ ...»[١٦] وهذا الاختلاف دليل على عدم نسخها، خصوصاً وأن آية المتعه نزلت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم إلى مكه في عمرته في السنوات الأخيرة من حياته، مع أن القائلين بالنسخ أو التحرير يستندون على آيات وروايات وردت قبل نزول آية المتعه، والمعروف الثابت لدى علماء الأصول أن الناسخ لا يمكن أن يتقدم على المنسوخ لعدم وجود حكم يكون موضوعاً للنسخ، ومن هنا يعلم بطلاق ما قيل في نسخ الآية، مضافاً إلى النصوص الصريحة الدالة على عدم النسخ، وأن الصحابة كانوا يعملون بها حتى زمان الخليفة عمر رضى الله عنه. وما يدل على ذلك ما رواه الفخر الرازى أيضاً فهو يقول:

«روى عمر رضى الله عنه أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم أنا أنهى عنهما

وأعقب عليهما، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد»^[١٧]. ولهذا روى «أن أبي بن كعب كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فآتونهن أجورهن. وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس، والأمه ما أنكرت عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمه على صحة هذه القراءة»^[١٨].

وهذا المعنى سوف نشير إليه بأدله صريحة رويت عن أهل السنة، بأنه ما حلل شيء وحرم مرات متعدده كما حللت المتعه وحرمت مرات متعدده، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على العبث في الأحكام الشرعية من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا لا يمكن أن يصار إليه لامتناع العبث منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى.

الحجـه الثالثـه كما ذـكرها الفـخر الرـازـي فـى تفسـيره الكـبـير: «ما روـى أـن عـمر رـضـى اللـه عـنـه قـال عـلـى الـمنـبـر: مـعـتـانـا كـانـتـا مـشـروـعـتـينـ فـى عـهـد رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ وـأـنـا أـنـهـى عـنـهـمـا مـعـتـهـ الحـجـ، وـمـعـتـهـ النـكـاحـ، وـهـذـا مـنـهـ تـنـصـيـصـ عـلـى أـنـ مـعـتـهـ النـكـاحـ مـوـجـودـهـ فـى عـهـد الرـسـول صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ مـا نـسـخـهـ، وـإـنـمـا عـمـرـ هـوـ الـذـى نـسـخـهـ، وـإـذـا ثـبـتـ هـذـا فـنـقـولـ: هـذـا الـكـلـامـ يـدـلـ عـلـى أـنـ حـلـ المـعـتـهـ كـانـ ثـابـتـاـ فـى عـهـد الرـسـول صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ وـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـا نـسـخـهـ، وـأـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ نـاسـخـ لـهـ إـلـا نـسـخـ عـمـرـ، وـإـذـا ثـبـتـ هـذـا وـجـبـ أـنـ لـاـ يـصـيرـ مـنـسـوخـاـ، لـأـنـ مـا كـانـ ثـابـتـاـ فـى زـمـنـ الرـسـول صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ وـمـا نـسـخـهـ الرـسـولـ يـمـتـعـ أـنـ يـصـيرـ مـنـسـوخـاـ بـنـسـخـ عـمـرـ، وـهـذـا هـوـ الـحـجـهـ التـى اـحـتـجـ بـهـا عـمـرـانـ بـنـ الـحـصـيـنـ حـيـثـ قـالـ: «إـنـ اللـهـ أـنـزـلـ فـى الـمـعـتـهـ آـيـهـ، وـمـا نـسـخـهـ بـآـيـهـ أـخـرىـ، وـأـمـرـنـا رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـالـمـعـتـهـ، وـمـا نـهـانـا عـنـهـاـ، ثـمـ قـالـ رـجـلـ بـرـأـيـهـ مـا شـاءـ، يـرـيدـ أـنـ عـمـرـ نـهـىـ عـنـهـاـ» [٢٠].

أقول: وبعد كل هذا، يحاول الفخر الرازى، أن يثبت بأن المتعه وإن كانت مباحه فى عهد رسول الله صلى الله عليه

وآلہ وسلم، إلا أنها نسخت بعد ذلك، وهذه المحاوله لا تنهض دليلاً أمام النصوص الصربيحة التي رواها أصحاب الصحاح من أعلام أهل السنة. والأدلة التي استدل بها أوهى من بيت العنكبوبت، فراجع لتعلم صحة ذلك [٢١].

٥ روایات الطبری فی تفسیره و إباحه المتعه:

روى الطبرى فی تفسیره عن محمد بن الحسين قال: «ثنا أسباط عن السدى، فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ... فهذه المتعه» وعن مجاهد: «فما استمتعتم به منهن، قال: يعني نكاح المتعه» ويقول الطبرى: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن عيسى، قال: ثنا نصیر بن أبي الأشعث قال: ثنا حبيب بن ثابت عن أبيه قال: أعطانى ابن عباس مصحفاً، فقال هذا على قراءه أبي، قال أبو بكر، قال يحيى قرأت المصحف عند نصیر فيه: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» [٢٢]. وعن أبي نصره قال: سألت ابن عباس عن متعه النساء، قال: أما تقرأ سوره النساء، قال: قلت بلى، قال: فما تقرأ فيها، فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى، قلت لا لو قرأتها هكذا ما سألك، قال: فإنها كذلك» [٢٣].

وفى روایه شعبه عن الحكم قال: سأله عن هذه الآية، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، الى هذا الموضع، فما استمتعتم به منهن أمسوخه هي، قال: لا، قال الحكم، وقال على رضى الله عنه لو لا أن عمر رضى الله عنه نهى عن المتعه ما زنى إلا شقى» [٢٤]. وعن عمرو بن مره أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن» [٢٥]. وهذه القراءه التي كان يقرأ بها سعيد بن جبير وهو من التابعين لدليل واضح على عدم تحريمها.

وأما قول الطبرى: «واما ما روی عن أبي بن

كعب وابن عباس من قراءاتهم: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقراءه بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع...»[٢٦]. فهو قول باطل لأمررين:

الأول: إن وجود الزياده وهى إلى أجل مسمى فى آيه المتعه ليس من أجزاء الآيه، بل هى من قبيل الشرح والبيان والتفسير لمعنى الآيه، وهذا يدل دلالة قاطعه على إباحه زواج المتعه، وأنها غير منسوخه ولا محظمه.

الثانى: أما قراءه أبي بن كعب وابن عباس، وكذلك عبدالله بن مسعود، كما تقدم، فهى المنظور لها دون غيرها من القراءات، وذلك بمقتضى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأخذ عن هؤلاء، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخص أبي بن كعب بالقراءه، كما جاء في الصحاح، وعلى هذا يقال: إما أن تكون هذه الزياده من جمله الآيه، أو أنها من قبيل الشرح والبيان، فإن قيل بالأول، يلزم أن يكون أبي بن كعب وابن عباس حبر الأمه، وعبدالله بن مسعود، قد حرفوا القرآن الموجب لخروجهم عن الإسلام، وهذا القول باطل بإجماع المسلمين، فيتعين القول الثاني، وهو أن هذه الزياده إلى أجل مسمى من قبيل البيان والتفسير لمعنى الآيه الكريمه، فثبتت إباحه المتعه وأنها غير منسوخه ولا محظمه.

٦ روایات النیسابوری فی تفسیره فی إباحه المتعه:

يقول النيسابوري في تفسيره غرائب القرآن بهامش جامع البيان: «اتفقوا على أنها أى المتعه كانت مباحه في أول الإسلام، ثم السواد الأعظم من الأمه على أنها صارت منسوخه، وذهب الباقيون ومنهم الشيعه الى أنها ثابته كما كانت، ويروى هذا عن ابن عباس وعمران بن الحصين، قال

عمارة: سألت ابن عباس عن المتعه أسفاح هى أم نكاح، قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت فما هى، قال: هى متعه كما يقال..» [٢٧].

أقول: لا أدري، أيوجد في الشريعة المقدسة، أو العرف، وسط بين السفاح أى الزنا وبين النكاح الصحيح، فالنكاح إما أن يكون صحيحاً أو غير صحيح، فيدخل في السفاح ولا وسط بينهما، فزواج المتعه، لا يخلو، إما أن يكون نكاحاً صحيحاً، فثبتت مشروعيته وعدم نسخه لصحة هذا النكاح، وإن كان زنا فكيف يبيح الإسلام الزنا؟ فما لكم كيف تحكمون، نعوذ بالله من شطحات العقول.

ولا- يجوز إدخاله في وطء الشبهة، لأن هذا النوع من الوطء لا يكون إلا إذا اعتقد الزوج بأن هذه المرأة زوجته، ثم وطأها، فتبين أنها أجنبية، وهذا بخلاف زواج المتعه المتوقف على الإيجاب والقبول ورضا الطرفين.

ومن أغرب ما يروى عن ابن عباس في المتعه، قال: «إن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعه، قال: قاتلهم الله إنما أفتيت بإباحتها على الإطلاق، لكنني قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميته والدم ولحم الخنزير» [٢٨].

أقول: إن من ينظر إلى هذه الرواية وإسنادها إلى ابن عباس حبر الأمة، يأخذن العجب من هذه الفتيا، أيجوز لابن عباس أن يفتى بجواز الزنا في حال الضروره، كما يجوز أكل الميته ولحم الخنزير للمضطر؟ أو أن فتوى ابن عباس بإباحتها، لأنها مباحه في أصل الشريعة كالزواج الدائم وملك اليمين، فيما إذا يجيب الحاكم العادل، أبياح الزنا للمضطر؟ مع أن الزانى لا يزنى إلا وهو مضطر إليه، فيتتفى حينئذ الزنا من الشريعة الإسلامية.

ومما يدل على إباحه المتعه وعدم نسخها كما يروى النيسابوري أيضاً، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التناقض الحاصل في

أقوال هؤلاء، وعدم تحرزهم من مخالفه الشريعة، فهو يروى عن «عمران ابن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تننسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتنعا معه، ومات ولم ينها، ثم قال رجل برأيه ما شاء ي يريد أن عمر نهى عنها» [٢٩]. ولهذا كان أبي بن كعب يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ... وبه قرأ ابن عباس أيضاً، والصحابه ما أنكروا عليهم فكان إجماعاً ... وما يدل على ثبوت المتعة ما جاء في الروايات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير، وأكثر الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح المتعة في حجه الوداع وفي يوم الفتح، وذلك أن أصحابه شكوا إليه..» [٣٠]. ومن هنا يعلم أن إباحه المتعة كانت في حجه الوداع وفي يوم الفتح، وكل ذلك كان متاخراً عن يوم خير الذي يدعى فيه النهي.

٧ الدر المنشور للسيوطى وروايات الإباحة:

وفي الدر المنشور في التفسير بالتأثر عن ابن عباس قال: «كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرؤون هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، الآية، فكان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفه فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لحفظ متاعه وتصلح له شأنه ...» [٣١].

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبي نصره قال: قرأت على ابن عباس: فما استمتعتم به منهن ... قال ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقلت: ما نقرؤها كذلك، فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك. وأخرج ابن أبي داود في

المصاحف عن سعيد بن جبیر قال فی قراءه أبی بن کعب: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی. أخرج عبدالرازاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها فما استمتعتم به منهن إلی أجل ... وأخرج عبد بن حميد وابن جریر عن مجاهد ... قال يعني نکاح المتعه»[٣٢].

«وأخرج عبدالرازاق وابن أبی شییه والبخاری ومسلم عن ابن مسعود قال: کنا نغزو مع رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم ... ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله بن مسعود يأیها الذین آمنوا لَا تحرموا طیبات ما أحل اللہ لکم»[٣٣].

أقول: إذا كانت المتعة من الطیيات التي أحلها الله سبحانه للمؤمنين بنص القرآن، ولا شيء من الطیيات بحرام، فتشتت استمراريه إياحتها بالقياس المنطقی التالي:

زواج المتعة من الطیيات ولا شيء من الطیيات بحرام فالنتیجه: لا شيء من زواج المتعة بحرام.

فدلیل الصغری والکبری قوله تعالى: «يأیها الذین آمنوا لَا تحرموا طیيات ما أحل اللہ لکم» والمتعة حلال بنص الآیه: «فما استمتعتم به منهن ...» فتشتت حليه زواج المتعة، وعدم تحريمها، وهذا القياس من الشكل الأول الذي تكون الصغری فيه موجبه مع کلیه الكبری، ولهذا تكون النتیجه صحيحة.

والغريب من السیوطی أن ينسب التحريم الى النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم بعد إياحتها بآیه المیراث تاره أخرى في تفسیره[٣٤]. وهو نفسه ينسب التحريم في كتابه تاريخ الخلفاء إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضی الله عنه في أولياته حيث يقول: «... وأول من سن قیام شهر رمضان، وأول من عسى بالليل ... وأول من حرم المتعه»[٣٥]. ويفيد ذلك، أن التحريم لم يكن من النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم قوله في

تفسيره: «وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن متعين متعه النساء ومتنه الحج» [٣٦].

ومما يدل على تناقض السيوطي قوله: «وأخرج عبدالرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم، أنه سئل عن هذه الآية أمنسوخه، قال: لا». قال على: لو لا أن عمر نهى عن المتعه ما زنا إلا شقى» [٣٧] وأنت ترى أن الإمام علياً لم يقل لو لا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعه، ولهذا يحاول بعض الروايات أن يسند القول بالتحريم إلى الإمام عليه السلام، مع أن المشهور من مذهب الإمام على عليه السلام إباحتها إلى يوم القيمة.

والذى يدل على نهى عمر بن الخطاب عن المتعه ما أخرجه السيوطي أيضاً في تفسيره عن نافع أن ابن عمر سئل عن المتعه، فقال: حرام، فقيل له، إن ابن عباس يفتى بها، قال: فهلا ترمم بها في زمان عمر» [٣٨].

وأخرج عبدالرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعه إلا رحمه من الله رحم بها أمه محمد، ولو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقى، قال: وهي التي في سوره النساء، مما استمتعتم به منها إلى كذا وكذا ... وأخبره أنه سمع ابن عباس يراها أنها حلال» [٣٩].

أقول: يظهر من هذه الرواية وغيرها، أن المتعه كانت رحمة من الله لأمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وليس من المعقول أن ينهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الرحمة، ورحمه الله وسعت كل شيء، كما أن صريح الروايات المتقدمة تستند التحريم إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٨ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وإباحه المتعه:

يقول القرطبي في تفسيره: «وقال الجمهور: المراد

نکاح المتعه الذى كان فى صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبى وابن جبیر «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن»، ثم نهى عنها النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم وقال سعید بن المسیب: «نسختها آیة الميراث، إذ كانت المتعه لاميراث فيها ... [٤٠]». (وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعه إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولو لا نهى عمر عنها ما زنا إلا شقى» [٤١]. والملفت إلى هاتين الروايتين يرى التناقض واضحًا. يحتاج إلى دليل، فكيف يقال بأنها رحمة من الله، ولو لا تحريم عمر لها لما زنى إلا شقى، وبين أن ينسب التحرير إلى نبی الرحمة والهدی صلی الله عليه وآلہ وسلم.

يقول القرطبي: «واختلف العلماء كم مره أبیحت ونسخت، ففى صحيح مسلم عن عبد الله قال: كنا نغزو ... فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، قال أبو حاتم البستى فى صحيحه، قولهم للنبي صلی الله عليه وآلہ وسلم «الآن نستخصى» دليل على أن المتعه كانت محظوظة قبل أن أبیح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظوظة لم يكن لسؤالهم عن هذا المعنى، ثم رخص لهم فى الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمتها بعد ثلاثة، فهى محرمة إلى يوم القيمة. وقال ابن العربى: واما متعه النساء فهو من غرائب الشريعة، لأنها أبیحت فى صدر الإسلام، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبیحت فى غزوه أو طاس، وليس لها اخت فى الشريعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك، وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضى التحليل والتحرير سبع

مرات ... يقول القرطبي: وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم ... »[٤٢].

أقول: يستفاد من هذا الكلام أمور:

الأول: إباحة زواج المتعه بنصوص لا- تقبل التأويل، كتاباً وسنة بإجماع المسلمين، وأن المتعه لم تكن معروفة قبل ذلك وإنما شرعت في الإسلام، وأنها كانت رحمة من الله رحم بها عباده، وأما قول أبي حاتم: «إن المتعه كانت محظوظة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظوظة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى» فهو قول باطل وبلا دليل، فإن مجرد السؤال في قولهم «الاستثناء، ولو لم تكن محظوظة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى» ليس فيه دليل على أن المتعه كانت موجودة، ولكنها محظوظة، ولو سلمنا وجودها قبل الإسلام، فهل هي من جمله الأنكحة المتعارفه عندهم؟ أم أنها كانت سفاحاً، فعلى الأول، فهي نكاح صحيح أقره الإسلام وأباحه للMuslimين، ولهذا قال أبو عمر: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعه نكاح إلى أجل ...» وقال ابن عطيه: «وكان المتعه أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى»[٤٣]. وعلى الثاني، أي كون المتعه سفاحاً، فكيف يرخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم للMuslimين السفاح، مع أنها كانت رحمة رحم الله بها أمه محمد.

الثاني: إباحة المتعه، ثم تحريمها، ثم إباحتها، ثم تحريمها مرات متعدده، فتارة أباحها لهم صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو، ثم نهى عنها عام خير، ثم أباحها عام الفتح، ثم حرمت، كل هذا الاختلاف يدل على عدم تحريمها، لأن إباحتها لهم لا تخلو، إما أن تكون المتعه من الطيبات التي أحلها الله سبحانه ورحمة بها عباده، فلا يصح النهي عنها. وإن كانت من الخبائث والفواحش، فكيف يبيح النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين الفواحش، والله يقول في محكم كتابه:

«قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم» [٤٤]. ولهذا روى عن الإمام مالك فيما لو فعلها أحد: «لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا» [٤٥] وهذا دليل على عدم تحريم المتعة.

الثالث: تكرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إباحة المتعة وتحريمه، يوجب العبث في الشرعيه الإسلامية وعدم استقرار الأحكام الشرعية، مع أن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة فإذا كانت المتعة حلالاً وقد أباحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلزمها استمرار هذه الإباحة، وذلك للشك في تحريمه فيرجع إلى أصل إباحتها.

الرابع: وأما دعوى الإجماع وانعقاده على تحريمه فدعوى باطله، لمخالفته جمع من الصحابة لهذا الاجماع، يقول أبو بكر الطرسوسي: «ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين وابن عباس، وبعض الصحابة وطائفه من آل البيت».. وقال أبو عمر: «أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً وعلى مذهب ابن عباس» [٤٦]. ولأجل ذلك بطل الاجماع المدعى على الحرمه، خصوصاً وأنه لا إجماع في مقابل النص، وقد ورد النص في إباحتها.

٩ تفسير البغوى وإباحة المتعة:

يقول البغوى في تفسير قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهن ...» وقال آخرون: هو نكاح المتعة، وهو أن تنكح امرأة إلى مده.. وكان ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام». ويقول أيضاً: «وكان ابن عباس رضي الله عنه يذهب إلى أن الآية محكمه، وترخص في نكاح المتعة. روى عن أبي نصره قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المتعة فقال: أما تقرأ في سورة النساء «فما استمتعتم

به منهن إلى أجل مسمى»؟ قلت: لا أقرّأها هكذا، قال ابن عباس: هكذا أنزل الله، ثلات مرات...». قال الريبع ابن سليمان: سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول: لا أعلم فى الإسلام شيئاً حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعه»[٤٧].

١٠ تفسير الخازن:

وأما الخازن فيقول في تفسيره: «وقال قوم المراد من حكم الآية هو نكاح المتعه، وهو أن ينكح امرأه إلى مده معلومه بشيء معلوم، فإذا انقضت المده بانت منه بغير طلاق ... وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم عن المتعه فحرمه»[٤٨] ثم ذكر الروايات الواردة عن ابن عباس في قوله: واختلفت الروايات عن ابن عباس في المتعه، فروى عنه أن الآية محكمة، وكان يرخص في المتعه..»[٤٩] وهذا يخالف ما يراه من أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم نهى عن المتعه، وبهذا يحكم على ابن عباس بتحليل وإباحة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم. وهو كما ترى لا يصح الركون إليه.

١١ تفسير ابن كثير:

يقول ابن كثير في تفسير آية المتعه: «وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعه، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك» وقد ذهب الشافعى وطائفه من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ مرتين، وقال آخرون: أكثر من ذلك، وقال آخرون: إنما أبيح مره ثم نسخ ... وقد روى عن ابن عباس وطائفه من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو روايه عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدى يقرأون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضه» وقال مجاهد، نزلت في نكاح المتعه».[٥٠]

أقول:

إما قوله: «وقد روی عن ابن عباس وطائفه من الصحابه القول بإباحتها للضروره» يبطله استمراريه إباحتها بنص قراءه ابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير والسدى من ذكرهم للأجل فى قولهم «إلى أجل مسمى».

وأما قول ابن كثير: «والعمده ما ثبت فى الصحيحين عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعه وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» [٥١]، فهو تشبت بالطحلب، يبطله أيضاً ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من أن آيه المتعه نزلت فى كتاب الله، وعمل بها الصحابه ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، وعمل بها فى زمن أبي بكر وشطر من حياه عمر، فإن كانت هذه الروايه صحيحه، فقد بطل القول بتحريمها من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنها نص صريح بعدم التحريم، وإن لم تكن صحيحه، يلزمها عدم صحة ما فى الصحيحين، وهذا مالا- يرضيه ابن كثير. أما إذا قلنا بصحه الروايتين، الروايه القائله بتحريمها يوم خيبر مع أن إباحه المتعه متاخره عن خيبر فمقتضى الجمع بين الروايتين المتعارضتين السقوط، والرجوع الى الأصل، ولما كان الأصل فيها هو الإباحه بإجماع المسلمين، فيتعين القول بالإباحه، إضافه الى ذلك، فإن روايه التحريم مضطربه، فهى لا- تقف فى وجه روايات الإباحه لتضاربها وعدم استقرارها مما يوهن تلك الروايه، ويقوى روايات الإباحه لوجود العاكس من القرآن الكريم، وإجماع المسلمين، ومن هنا ثبت استمراريه المتعه.

إلى هنا انتهينا من عرض الروايات المرويه فى كتب أهل السنّه، على إباحه المتعه، وهناك الكثير من المصادر تركنا التعرض لها وذلك للاختصار، فما ذكرناه فيه الكفايه لطالب الحق،

وحفظ الشرعيه من التغيير والتبدل استقينا ذلك من أصح الكتب والتفاسير عند أهل السنّة. ومن أراد المزيد فعليه أن يرجع الى المصادر التالية:

١ جامع الأصول لابن الأثير.

٢ تيسير الوصول لابن الدبيع: ٤٢٦٢.

٣ زاد المعاد لابن القيم: ٢١٩، ٤٤٤.

٤ فتح الباري لابن حجر: ١٤١.

٥ كنز العمال للمتقى الهندي: ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤.

٦ مالك في الموطأ: ٣٠.

٧ الشافعى في كتاب الأم: ٢١٩.

٨ البىهقى في السنن الكبرى: ٢٠٦، ٥٢١.

٩ تفسير الشعابى.

١٠ تفسير أبي حيان: ٢١٨.

١١ أحكام القرآن للجصاص: ٣٤٢، ٣٤٥، ٢١٧٨، ١٣٤٢.

١٢ النهاية لابن الأثير: ٢٤٩.

١٣ الفائق للزمخشري: ٣٣١.

١٤ لسان العرب لابن منظور: ١٦٦، ١٩.

١٥ تاج العروس: ٢٠٠.

[١] صحيح البخارى: ٧١.

[٢] نفس المصدر: ٧٤.

[٣] صحيح مسلم: ٤/١٣٠.

[٤] نفس المصدر: ١٣١.

[٥] بمعنى أقطعوا.

[٦] نفس المصدر: ٣٨.

[٧] نفس المصدر: ٤٥ ٤٦.

[٨] نفس المصدر: ١٣١.

[٩] نفس المصدر: ١٣١.

[١٠] الإمام أحمد: المسند: ٤/٤٣٦.

[١١] نفس المصدر: ١/٥٢.

[١٢] نفس المصدر: ٣/٣٠٤.

[١٣] القلقشندي: مآثر الاناقه: ٣/٣٣٨.

[١٤] الفخر الرازي: التفسير الكبير: ٤٩/١٠١، ٥٠.

[١٥] نفس المصدر: ٥٠.

[١٦] نفس المصدر: ٤٩.

[١٧] نفس المصدر: ٥٠.

[١٨] نفس المصدر: ٥١.

[١٩] نفس المصدر: ٥٢ ٥٣.

[٢٠] نفس المصدر: ٥٢ ٥٣.

[٢١] نفس المصدر: ٥٣.

[٢٢] ابن جرير الطبرى: جامع البيان ط٢: ٥/٩.

[٢٣] نفس المصدر: ٩.

[٢٤] نفس المصدر: ١٠ ٩.

[٢٥] نفس المصدر: ١٠ ٩.

[٢٦] نفس المصدر: ١٠ .

[٢٧] النيسابوري: تفسير غرائب القرآن: ١٦، ٥/١٧.

[٢٨] نفس المصدر: ١٧.

[٢٩] نفس المصدر: ١٧.

[٣٠] نفس المصدر: ١٨.

[٣١] السيوطي: الدر المنشور: ٤٠/٨.

[٣٢] نفس المصدر: ٤٠.

[٣٣] نفس المصدر: ٤٠.

[٣٤] المصدر السابق: ٤٠.

[٣٥] السيوطي: تاريخ الخلفاء: ١٣٦ ١٣٧.

[٣٦] السيوطي: الدر المنشور: ٤١/٨.

[٣٧] المصدر نفسه: ٤١.

[٣٨] المصدر السابق: ٤١.

[٣٩] المصدر نفسه: ٤١.

[٤٠] القرطبي: الجامع

[٤١] نفس المصدر: ١٣٠.

[٤٢] المصدر نفسه: ١٣١ ١٣٠.

[٤٣] المصدر السابق: ١٣٢.

[٤٤] سورة الأعراف: آية ٣٣.

[٤٥] القرطبي: نفس المصدر: ص ١٣٣.

[٤٦] نفس المصدر: ص ١٣٣.

[٤٧] تفسير البغوي: ٤١٤/١.

[٤٨] تفسير الخازن: ٢٦٦/١.

[٤٩] المصدر نفسه: ٣٦٦.

[٥٠] تفسير ابن كثير: ٤٤/٢.

[٥١] المصدر السابق: ٢٤٥.

موقف الخليفة الثاني من زواج المتعه

إن المتبع للروايات التي وردت في كتب أهل السنّة المشار إليها يقطع بأن موقف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب كان موقفاً معاكساً لمشروعيه المتعه، فجميع تلك الروايات تنص على أن المحرم لها هو الخليفة نفسه وذلك في قوله المشهور: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما». وهذه شهاده صريحة منه رضي الله عنه على إباحتها وأن الناهي عنها باعترافه هو نفسه، مع شهاده كثير من الصحابة والتابعين بذلك، ومن هنا كان موقف الشيعه من زواج المتعه مخالفًا لأهل السنّة، فالشيعه يستناداً على آية المتعه وما ورد من نصوص على إباحتها تمسكوا بالأيه والأخبار الناصه على حليتها وإباحتها.

النظر الاجتماعي لزواج المتعه

لا شك أن الإسلام هو الطبيب الاجتماعي الكبير الذي أنزله الله تعالى لعلاج مشكلات الإنسان في شتى جوانب حياته، وإشباع جميع غرائزه إشباعاً كاملاً ولما كانت غريزه الجنس إحدى هذه الغرائز بل أشدتها خطراً على المجتمع، عمد الشارع المقدس إلى إشباعها بتشريعه النكاح، وجعل له أبعاداً وشروط لا يجوز أن يتخطاها حفاظاً على صيانه المجتمع من التحلل والوقوع في مهاوى

الفساد، ولهذا اباح له من الزواج الدائم مثنى وثلاث ورباع إشبعاً لتلك الغرائز المختلفة في طباع أفراد الإنسان شده وضعفه، فرب رجل لا يكتفى بواحدة وهو قادر على التزويج بأكثر وقد لا يقدر بعضهم على أن يقوم بما يجب عليه من الإنفاق لأكثر من واحدة مع حاجته الملحة إلى ثانية وثالثة، فأما أن يقع في المحرم عن طريق غير مشروع، وإما أن يكون له طريق آخر يبعده عن الوقوع في المحرم، ولما كان الإسلام بوصفه آخر أطروحة سماوية، لم يغفل هذه الناحية، لذا أباح المتعه ثلاثة يقع

مثله هذا الصنف من الرجال في جريمته الزنى فيتزوج بأكثر من واحدة من طريق المتعة. ولهذا كان سبب وقوع المجتمع في الزنا هو تحريم المتعة. ومن هنا كانت المتعة رحمة رحم الله بها أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم على حد تعبير ابن عباس، وبهذا الزواج يتخلص المرء من الوقوع في الحرام. كما أن هذا النوع من الطيبات التي أحلت لقيام مجتمع طيب قائم على الإرتباط المشروع دون الإرتباط والعلاقة المحرمة^[1]. ولهذا كانت حكمته سبحانه، حكمه سامي، وغاية شريفيه عاليه، وهي بقاء النسل وحفظ النوع، فلو خلى الإنسان من الغرائز لبطلت أو ضعفت فيه الجبلة الإنسانية، وعلى هذا لا يبقى للبشر على مر الأحقاب عين ولا أثر. يقول آن كاشف الغطاء: «من تلك الشرائع مشروعية المتعة، ولو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من العقد والعدة والضبط وحفظ النسل منها لانسدت أبواب المداشر وأوصدت أبواب الزنا والعهار، ولا رتفعت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر، ولا أصبح الكثير من المؤسسات المتهاكatas مصنونات محصنات، ولتضاعف النسل وكثرة المواليد الظاهرة واستراحة الناس من اللقيط والنبيذ، وانتشرت صيانة الأخلاق وظهوره الأعراق ... والله در عالم بنى هاشم وحبر الأمه عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما في كلمته الخالدة الشهيره التي رواها ابن الأثير في النهايه والزمخشري في الفائق وغيرهما حيث قال: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمه محمد ولو لا نهيه عنها ما زنى إلا شقى ... وفي الحق أنها رحمة واسعة وبركة عظيمة ولكن المسلمين فوتوها على أنفسهم، وحرموا من ثمراتها وخيراتها ووقع الكثير في حمأه الخنا والفساد والعار والنار والخزي والبوار: «أتستبدلون الذي هو أدنى بالذى هو خير». فلا حول ولا قوه إلا

ويقول أيضاً: «أما النظر من الوجهه الأخلاقيه والاجتماعيه، فأقول: أليس دين الإسلام هو الصوت الإلهي والنغمه الروبيه الشجيه التي هبت على البشر بنسمات الرحمه ... وجاءت لسعاده الإنسان لا لشقائه ولنعمته لا لبلائه، هو الدين الذي يتمشى مع الزمان في كل أطواره ويدور مع الدهر في جميع أدواره، ويسد حاجات البشر في نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم، ما جاء دين الإسلام ليشق على البشر ويلقىهم في حظيره المشقه وعصاره البلاء والمحنة ... كلام بل جاء رحمه للعالمين، وبركه على الخلق أجمعين، ممهدا سبل الهناء والراحه، ووسائل الرخاء والنعمه، ولذا كان أكمل الأديان، وخاتمه الشرائع، إذ لم يدع نقصاً في نواميس سعاده البشر، يأتي دين بعده يكمله، أو ثلمه في ناحيه من نواحي الحياة فتأتي شريعة أخرى فتسددها» [٣].

وبالختام أرجو من الأخوه المسلمين لا سيما من ي يريد الحقيقه والمحافظه على شريعة الله من أن تمسها يد التغيير والتبدل أن يتركوا التعصب ينظروا بعين البصيره والإنصاف إلى ما جاء في هذه المسأله من أقوال وآراء ومن تدليل واستدلال على صحة زواج المتعه، وهذه الآراء مأخوذه من كتب علماء أهل السنّه ومفسريهم لتكون أقرب إلى الاستدلال على حلال محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم، لكي نرفع الفرقه عن هذه الأمهه التي مزقها الخلاف والإختلاف، راجين من المولى أن ينفع بهذا السفر المؤمنين لما فيه خير الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

تم استنساخه في العاشر من محرم الحرام سنه ١٤١٥ هـ الموافق ٢٦/١٩٩٤م على يد مؤلفه الدكتور السيد علاء الدين نجل العلام الكبير آيه الله المغفور له السيد أمير محمد الكاظمي القزويني

[١] انظر الكاظمي القزويني المتعه بين الاباحه والحرمه.

[٢] انظر آل كاشف الغطاء: أصل

[۳] المصدر السابق: ۱۱۲ ۱۱۳.

صدر للمؤلف

- ١ الفكر التربوي عند الشیعه الإمامیه.
 - ٢ الشیعه الإمامیه ونشأة العلوم الإسلامية.
 - ٣ الثقلان كتاب الله وأهل البيت في السنة النبوية.
 - ٤ مع الدكتور موسى الموسوى في كتابه الشیعه والتصحیح.
 - ٥ زواج المتعه في كتب أهل السنة.
- و QUIRIAً سوف يصدر كتاب عقائد الشیعه الإمامیه وأهل السنة والجماعه بإذن الله.

المصادر والمراجع

- ١ صحيح البخاري.
- ٢ صحيح مسلم.
- ٣ مسند الإمام أحمد.
- ٤ مآثر الإناقه للقلقشندي.
- ٥ تفسير الفخر الرازى.
- ٦ جامع البيان لابن جریر الطبرى.
- ٧ تفسير غرائب القرآن للنسابورى.
- ٨ الدر المتنور للسيوطى.
- ٩ تاريخ الخلفاء للسيوطى.
- ١٠ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

١١ تفسير البغوى.

١٢ تفسير الخازن.

١٣ تفسير ابن كثير.

١٤ المتعه بين الإباحه والحرمه للسيد الكاظمي القزويني.

١٥ أصل الشيعه وأصولها للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

١٦ الزواج المؤقت للسيد محمد تقى الدين.

١٧ من فقه الجنس لدكتور أحمد الوائلي.

١٨ وجاء دور المجنوس لعبدالله محمد الغريب.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

